

منه فطما في بقيت البطان الجهم ولا في الباطن قول الروكا وقال الحج والباقي العشاء العتق
ع البع ضابط الحقوق المورثة انما ما يثبت لهم على الاشهاد والكل لا بد منهم خصته شرى
شركه حتى لهم لا وهو المال ما يثبت لهم على الاشرار ولا يملك اذ لهم على الاشرار شيئا منه وهو انفسا
وما ثبت لكل منهم وكل اذ انفسا وبها بهما وصحبه القذف وما ثبت لهم واذا عتق بنفسهم توفق
على الباقي وهو حق الشفعة **بطينه** ام وراثت الشبه في الويش ولو بها ولد ولا يراه ولا يراه ولا يراه
الغروه والاخرات وذلك في حلة زوج واولادها ومن ذلك في زوجة وابوين **حريك** لاشارة
ورثتها ارجا لحد ووجه وضون انها ان يكون نام ولي الميت وراثتها ام امه بانه بن ووجه بناتها
موجوده وحلف ولي الميت الولد ينفذ ام ابيه وابيها القوي ام امه وليها من التبعين لو كان الولد او اليتيم
ولا ينفذ لها **ضابط** الحقوق في البطون في النسب الا ان الاخير يترثه ولا يترثه ولا يترثه ولا يترثه
يرث ابه الحزنه وابن القم يترثهم في الامه وليها ولا يترثه في الابيه الا الحقيقه في النكاح
تترثه ولا يترثها ولا يترثه ابويه في الواسم الطوبى ان الأخت التي لا يملكها الا في النكاح في الغنى
الذي عبيتهم في يدان في يدهم ابيهم القيد الحق وانفسا شهده منهم او غيرها فان هذا القيد انما شهده
لغرضه خاله له اذ في حقه بنها لانه كلف في حقه عبيده او غيره فان هذا القيد انما شهده
فقد جرت عنه والجب انه بن بول الام له هذا الذي لم ينعى اياه فالأخت التي لا يملكها الا في النكاح
للان على العتق شركه عتقه والباقين على الابن بقوله اياه وكان اشترى الختان ايها وعتق عتقها ام
الام ابا البنتين ثم عتقهم للبنتين الولد اعياها بالمشه ولا يملكها عتق الولد اعياها **ضابط**
لا يترثه الا في النكاح من الاخره الاستدلال ان الشركه **ضابط** الاخره اللام خالق فيهم في اشيا
من ثوبه من بول ووجه وهي الام وحقيهم نفس الثلث الى السدين ويرثه في كل هم المقتدر كما نكحهم
المقتدره ويشترى بان عتق واخرهم وضيق اهل اشيا في المقتدره وذكرهم في شخص اشيا ويرث
ضابط كل جده لهم وان لم يلد ليه بذكره على اسب **ضابط** لا يملك اجد اب الى المقصود بعد ان
يعرضه الى الاخت لا يترثه في كلهم اجد من في ضيق اشيا وعنه بن العرض والنقص
الذي يترثه الاخت لا يترثه باليه فقط في الاخره **قريب** شخص ولد منها وورثت
كثيره وضون ثمان موت التي معن نزوجها من قبل الام قبل الوضوح ذكره النافي **خزي** رجل
كثيره اشيا خزي ومع ذلك لا يترثه اذ كانت وضون ثمان ذكراه القائله في ذكراه لوطي رجسها
وادعا ان غده فما قضت بولادها واستقبل قبل سنه وكان له كالح الختان ونسواها فلولد بيه لهم
لم يورث كبا سها في ذلك نعم لم يورث بالمشه الا في حقه انما يجب الانفاق عليها ولومات ورضه
المطلقة خاضه **ضابط** اولاد الاخره ليه لاههم الا في سابق الاولاد والادخره لام يورث
بمختلف ابيها بالثانيه عيب الاخره الام من الثلث الى السدين خلات اولادها الثلثه
يشترى من الاخره الاخره للاخره في النكاح ولا يترثهم اولاد الاخره الا في النكاح الاخره
للام في المقتدره ولا يترثهم اولاد الاخره التي اعفوا لاجب الاخره وحولادهم الا في
الاخره فبعضه وان الخ لا يقرب منه لاه عتق وان لم ينفذ الساده الا في النكاح

للاب السابعة اولاد الاخره اذا كانت غائبة غصبات لا يترثون شيئا واباهم يترثون **ضابط**
الواضا باضا ليطا لا يفرج الا وجه بكل الملك الذي من ذلك الى له عبيده لاهما عتقهم واعتقهم
وما عتقوا في قول المرفوعين ان قبا من رتق النافي من حجه عن الاستاد ولم يكن من حجه عن
الثامه السنن اذا اوصى بكل ما له من الثلثه من ليعنه له وان خاض نافي بكل ما يقع في وجهه
كتاب النكاح في العتق ليعنه لما عتق في حقه في عهدم الام لانهم يتنصرون
بالحق الثمان والنكاح **ضابط** كل غصوه عن النكاح في حقه من حقه ولا يفرج فان
من نكحه له في حقه وسجن منه بلا خلاف **قريب** لا يشارك من عتق في نكاح الاخره فان
الاحكام والملك المتده والقضى ودلي المحور عليه المصالح **قريب** لا يفرج في نكاح الاخره
والحجون الثمان في الاخره ولا يملك وهو الولد في التبعين الفاعل فيها الثالث هي ولا يملك وهو
الشد والده الذي يملكه وهو الولد في التبعين الفاعل فيها الثالث هي ولا يملك وهو
الاولى في عتق الولد في حقه او شها بان يكون نفيه مانع من ضجره او حزنه او يترث اولاد
انفسه الثلثه في حقه بحيث لا يعلم بونه واخراته ولم ينه الى حقه حكم فيها بون الثلثه
اخر منه الثلثه عوضا له القاضه شغل الى مساقه قصر الثلثه جسيه تفرج لايضا اليه الا ان كان
الشهده والثلثه سواء به وتزوجه الثلثه والقاضه والعاقبه والباقي عتقها اذ ان نكاحها لغيره وطله
التاقل او ولد له وهو غير حريمه فانها تقبل القود الثالث ولا يفرج الثلثه عتقها
الحق يخبر لاه له ولا يملك الثلثه عن نفسه العتق به الباطن حيث لا اق لها ولا يترث الثلثه عتقها
الثلثه والحق لا يترث لاه الثلثه عتق امه بيت المال الثلثه عتق الامه الموقر والثلثه عتق
الى العتق من بولها في حقه وسدينه وسجلته ومن عتق عنها نصفه الا ان شلت وقد اقتصر حقه
الضون نكاحه سميها الزهن في نكاح فيه القام **ضابط** **ضابط** حرام
من المصالح ما يحتمل من الخسب الا ان يفرجها من مضره وبك وبسها ومن ضقت اهلك وحيدتك وقد
نكحها بفضيح في حقه ان يفرج في المصالح من خلاف واذا ما تبسبهن من امهم
جدة بين واخره ام الاخره وحيدتك والسلام ون اذ في العتق ام العتق ولم الخال من الاخر
وضوت ته في امت اذ لها بان اتفقت من اجنبية لها لمن ذكرا الابن اخوان امت له المكونه ولا يفرج
عليها ان يفرج به وهو اخوانها وقد تلبت على البنات فقلت في واخرين والم عتق ولوا
بعدها امام همام **ضابط** العيوب الوجه الفسخ في النكاح اذا علمت بالنكاح قبل النكاح فلا يجازي
لها ولا العتق على الاضطرار **الحبان** حوزن اخلا النكاح عن نسيه المهر الا في الاخره
ضون المحورته والنكاحه اذ لم تتوض والكيل عن الولي في حقه لا يفرج ولا يفرج الا في النكاح
على سقا اول من يعرض مثل الزوج وجهه **قريب** لا يترث النكاح في نكاحه الا في حقه من كل ما
الشاهرا اذا تزوج العتق حقه على ان يكون نكحه قبلها بان العتق **ضابط** **ضابط**
قال الملقب لكل من استخف المقدس من وجهه عتق حقه شحه لشم الا الواهبه من حقه من وقد

